في الحكم الشرعي او يكون كلها ناشية عن الموضوع المستنبط او ناشية عن الموضوع العرفي او يكون بعضها ناشية عن الموضوع المستنبط
وبعض الاخر ناشية عن الحكم الشرعي او يكون بعضها ناشية عن الموضوع المستنبط والبعض الآخر عن الموضوع العرفي
او بعضها عن الحكم الشرعي والبعض الآخر عن الموضوع العرفي ويكون بعضها ناشية عن الحكم الشرعي وبعضها عن الموضوع المستنبط
والبعض الآخر عن الموضوع العرفي فصار الاقسام سبعة وكل واحد منها اما ان يكون عقيب عبادة واحدة كما اذا
توضأ ثم خرج المذي وشك في انه هل هو ناقض للوضوء ام لا ثم عرض له الغشي وشك في ناقضيته ثم خرج منه الدم المعفو
وشك في ناقضيته وهكذا واما ان تكون عقيب عبادات اعني صلوات متعددة مع وحدة الوضوء كما اذا توضأ ثم خرج المذي وشك
في ناقضيته ثم صلى صلوة الصبح ثم عرض له الغشي وشك في ناقضيته ثم صلى ثم وهكذا واما ان تكون عقيبها لكن مع تعدد الوضوء
كما اذا توضأ ثم خرج المذي وشك في ناقضيته ثم صلى ثم انتقض الوضوء ثم توضأ ثم عرض له الخفقة ثم شك في ناقضيتها ثم صلى وهكذا فصار
الاقسام احد وعشرون اما احكامها فاعلم انه اذا كانت الشكوك عقيب عبادة واحدة فلا يجري الاستصحاب لما ذكر
سابقا من كون العلم الاجمالي كالعلم التفصيلي فلا يكون النقض بالشك بل يكون باليقين ولو كانت الشكوك ~~عقيب عبادة واحدة~~
فلا يجري الاستصحاب عقيب عبادة متعددة مع وحدة الوضوء فلا يجري الاستصحاب بحسب القاعدة لصيرورته اصلا مثبتا
لانه يثبت به كون الحادث الذي حدث قبل الصلوة الاخيرة ناقضا وهو لا يكون معمولا به لكن الاستاد قد يجريانه من جهة
اخرى مع تسليمه بعدم الجريان من تلك الجهة وهو ابقاء الطهارة اليقينية وترتب احكامها الى الصلوة الاخيرة
في الحكم ببطلان الصلوة الاخيرة لا غيرها من الصلوات المتقدمة وكذا لا يجري الاستصحاب فيما لو كانت الشكوك عقيب عبادات
متعددة مع تعدد الوضوءات لكن يكون حكمه حكم من فات منه واحد من الصلوات الخمس ولا يدري ان اي شيء منها فات
لبطلان واحد من الصلوات المتعددة للقطع بناقضية واحد منها فحكمه حكم البسائط واما المركبات فهي كثيرة
بحيث لا يعد لكن جميع اقسامها واحكامها ما ظهر من اقسام البسائط واحكامها لكن لا بد للمتأمل من التأمل والتدبر
والتعمق في استخراج الاقسام واحكامها حتى يصير منقحا فتأمل

الفصل السابع

في بيان عدم حجية الاستصحاب في الشك الساري وتنقيح ذلك موقوف على بيان مقدمة وهي انه في كل موارد جريان الاستصحاب لا بد من ان يكون
فيها اليقينان والشك الواحد ومثاله ان المكلف اذا صار شاكا في بقاء النجاسة وعدمها في ثوب بعد القطع بنجاسته فلا يكون
الشك واحد واليقينان واما الشك الواحد فهو الشك في البقاء وعدمه واما اليقين الاول فهو اليقين باليقين السابق
في زمان الشك واما اليقين الثاني فهو اليقين في زمان الشك بوجود المتيقن في الآن السابق فمن ما عرفت هذه المقدمة فنقول ان وجه عدم حجية
الاستصحاب في الشك الساري لاجل فقدان اليقين بالمتيقن السابق في حال الشك وبالجملة ان الشك لا يخلو اما ان يكون في البقاء
والعدم او في التحقق والعدم اما الاول فيجري الاستصحاب فيه واما الثاني فلا يجري فيه الاستصحاب لفقدان اليقين بالمتيقن كما اذا رأى
المكلف في ثوبه شيئا احمر وقطع بانه دم او بللا غليظا وتيقن انه مني وامثال ذلك ثم تجدد نظره فصار شاكا في ان هذا الشيء
المتصف بصفة الحمرة هل هو دم او نغم او هذا البلل مني ام مذي فح لا يجري الاستصحاب فيه لان هذا الشك وان كان ساريا
لكنه سار الى زمان اليقين فكأنه لم يكن له اليقين السابق ومراد القوم من انه للاستصحاب لا بد من اليقين السابق والشك اللاحق
لا يكون مثل هذا اليقين بل مرادهم من اليقين هو اليقين بوجود المتيقن في الآن السابق في زمان الشك وما ذكرنا من ان الشك الساري
لا يكون لك ومن هنا ذهب الشهيد ره في اللمعة فيما اذا صار المتيمم واجدا للماء ثم فقد واراد ان يتم بتيممه السابق بعد فقدان

ام ع ف ج ع

الماء بعد وجدانه من غير تقصير الى جواز دخوله في الصلوة لاجل الاكتفاء بالتيمم الحاصل قبل وجدان الماء وحكم بعدم وجوب التيمم
ثانيا لكفاية التيمم السابق وتمسك ~~بعض ذلك~~ وان كان من جملة تمسكه على ذلك قبح امر الآمر مع العلم بانتفاء الشرط لكن
الحكم في ذلك على ما اشرنا من استصحاب جواز دخوله في الصلوة لانه قبل وجدان الماء كان جائزا له الدخول فيها
وبعد فقدان الماء صار شاكا في بقاء الجواز وعدمه فيحكم ببقائه ولم يقل ره باستصحاب المنع بتجديد التيمم لانه بمجرد وجدان الماء
صار ممنوعا من الدخول فيها وبعد الفقدان شك في بقاء المنع وعدمه فيحكم ببقاء المنع فلا اثر في التيمم ووجه عدم ذهابه ره الى
استصحاب هو ان هذا الشك في بقاء المنع سار الى زمان القطع بالمنع فلهذا اختار الشهيد ره استصحاب بقاء الجواز الى
عدم حج الدخول في الصلوة ولم يعتن الى استصحاب بقاء المنع من الدخول فان قلت وبالجملة لا شبهة في عدم اعتبار الاستصحاب في الشك
الساري لنا على ذلك وجهان اما الاول فلانه ليس من مجاري الاستصحاب لفقدان اليقين السابق كما اشرنا اليه واما ثانيا فلعدم
انصراف الادلة من الاجماع والاخبار وبناء العقلاء والاستقراء وغيرها من سائر الادلة الدالة على اعتبار الاستصحاب الى هذا القسم
من الاستصحاب مضافا الى ان الاصل الاولي حرمة العمل بما وراء العلم فان قلت سلمنا عدم حجية هذا القسم من الاستصحاب
ايضو حج لما ذكرت لكن استصحاب لوازم هذا القسم من الاستصحاب غير ممنوع لانصراف الادلة اليه ولا يكون الشك فيه ساريا مع
وجود سائر الشرائط فكيف لم يكن الاستصحاب في لوازمه حجة وبيان الاستصحاب في اللوازم ان الشخص اذا صار متيقنا
بوجود الدم او المني في ثوبه وبعد تجديده وجب الغسل عليه في الاول والغسل في الثاني وبعد تجديد النظر حصل
له الشك في التحقق والعدم ثم يصير شاكا في بقاء التكليف بالغسل والغسل وعدمه فيقتضي الاستصحاب بقاؤه
فيحكم بوجوب الغسل في الاول والغسل في الثاني فهذا الاستصحاب يكون سليما عن المعارض ايضا قلنا ان بناء الاصحاب
في ذلك ايضا هو عدم اعتبار ذلك لان اليقين بوجوب التكليف يكون مسببا عن اليقين بوجود النجاسة مضافا الى انه
لو كان الاستصحاب فيه حجة لزم ان لا يكون للشك الساري مورد لان ثمرة عدم اعتبار الاستصحاب في الشك الساري
هي رفع الاثر الذي ~~لو كان الاستصحاب~~ يحصل من حجية الاستصحاب وهو الحكم بثبوت التكليف فمع فرض حجيته يلزم نفي الثمرة بين
ما كان الاستصحاب فيه حجة وبين ما كان فيه ليس بحجة وبالجملة ان عدم اعتبار ذلك من الضروريات ولا يبعد ايضا عدم انصراف
الادلة اليه فلو اعتقد المجتهد بحرمة شيء مثلا من الادلة فيكون مكلفا بما ادى ظنه ثم تردد ذلك لو صار شاكا في حرمة ذلك
الشيء وعدمها لكان هذا الشك ساريا الى زمان اليقين فلا يجري الاستصحاب فيه ولا في لوازمه كالتكليف او كونه مكلفا بما ادى
ظنه وهو واضح

الفصل الثامن

في بيان عدم حجية الاستصحاب في الشك العرضي وهو كون حكم
او وصف في محل واحد وكان لهذا المحل جهتان من القطع في الآن السابق والقطع من الشك في الآن السابق وبعد حصول
القطع في الآن السابق ارتفع هذا القطع في الآن اللاحق وكانت جهة الشك باقية على حالها ومثال ذلك في الحلية
والحرمة كما اذا شككنا في حلية حيوان وحرمته في حال حياته فحصل له جهتان اما الجهة الاولى فهي اليقين بالحرمة
الوضعية التي تكون مسببة عن عدم التذكية او عن الغصبية وامثال ذلك واما الجهة الثانية فهي الشك في الحرمة
الذاتية والحلية وبعد ما ذبحناه فقد ارتفع القطع السابق بالحرمة الوضعية التي مسببة عن عدم التذكية
قطعا وبقيت جهة الشك في الحرمة الذاتية على حالها فح لا يجري الاستصحاب لان المستصحب على فرض جريانه لا يخلو من
امرين اما ان يكون هو الحرمة الوضعية المسببة عن عدم التذكية ~~فقد حصل~~ ~~القطع~~ القطع او هو الحرمة الذاتية ولا سبيل